باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال–الدائرة الابتدائية

14 يوليو 2015

قضية رقم: 2015/03

سيمون سميث **المدعي**

ضد

شركة إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسيز قطر المحدودة **المدعى عليها**

الحكم

أعضاء هيئة المحكمة:

سعادة رئيس المحكمة/ دوهمان
سعادة القاضي/ السيد
سعادة القاضي/ راجا

الأمر القضائي

1. **إلزام المدعى عليها بأن تسدد للمدعي مبلغًا قدره 72,330 ريالاً قطريًا فيما يتعلق بالعمولات المحتجزة التي حان أجل استحقاقها.**

2. **التصريح بأن المدعي يستحق أن يحصل من المدعى عليها على العمولات المحتجزة التي حان أجل استحقاقها في نهاية ثلاثة عشر شهرًا من احتجازها، حيث إن المدعي لم يعد عرضة لاحتمالية سحب تلك العمولات منه.**

3. **إلزام المدعى عليها بأن تسدد للمدعي فائدة بمعدل 5% على المبلغ الذي قيمته 72,330 ريالاً قطريًا اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم حتى السداد.**

4. **لا نصدر أي أمر يتعلق بالدفوع المقدمة من الطرفين.**

الحكم

1. اتفق الطرفان على أن المحكمة يجب أن تنظر في هذه المسألة بناءً على الأوراق المقدمة، من دون الحاجة إلى جلسة استماع شفهية.

النزاع

2. قدم المدعي ("السيد سميث") دعواه القضائية في 22 مارس 2015، يطلب فيها سداد العمولات المستحقة له على المدعى عليها ("شركة إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسيز") البالغة قيمتها 159,200 ريال قطري. وقد قدمت شركة إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسيز مذكرة رد على الدعوى في 3 مايو 2015، تنكر فيها استحقاق أي مبالغ للسيد سميث، وتعارض حساباته وتستند مبدئياً إلى قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال، الفصل الثاني، الجزء 2.2، CTRL2.27.

3. أصدرنا توجيهات في 28 مايو 2015 تفيد بأنه يتوجب على كلا الطرفين تقديم مذكرات إضافية للدعوى قبل 11 يونيو 2015 بهدف حصر مسائل القضية فيما يتعلق بالأرقام وموقف الطرفين بخصوص قابلية تطبيق قاعدة CTRL رقم 2.2.7 على العمولات غير المسددة.

4. قدم كلا الطرفين مذكراتهم الإضافية في الوقت المحدد، ولذلك لا يوجد أي نزاع في الوقت الحالي بشأن الأرقام التي يتوجب أن تنظر فيها المحكمة والتي تخضع لقابلية تطبيق قاعدة CTRL رقم 2.2.7 التي استندت إليها شركة إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسيز. وقد بات من المتفق عليه الآن أنّ دعوى السيد سميث هي للحصول على 66,926 ريالاً قطريًا، حيث تم احتجاز مبلغ 55,790 ريال قطري من عمولاته كمبلغ "معرض للخطر"، ولكنه يظل الأمر محل النزاع هو ما إذا كان بمقدور شركة إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسيز عدم سداد أي مبلغ على الإطلاق حسبما تدعي بالرجوع إلى قاعدة CTRL رقم 2.2.7. وبالإضافة إلى ذلك، يسعى السيد سميث حاليًا إلى الحصول على مبلغ إضافي قدره 5,404 ريالاً قطريًا والذي يقول إنه أصبح "غير معرض للخطر" في نهاية يونيو 2015 (ولذا يتوجب خصمه من مبلغ الـ 55,790 ريالاً قطريًا الذي لا يزال محتجزاً لدى شركة إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسيز).

5. عيّنت شركة إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسيز السيد سميث لديها ليشغل منصب "استشاري" بموجب شروط عقد مؤرخ 13 يونيو 2010 ("العقد"). وتتمتع المحكمة المذكورة بالاختصاص القضائي صراحةً بموجب البند 17 الوارد في هذا العقد. وتمثّلت مهام السيد سميث في بيع وثائق التأمين وصناديق وحدات الاستثمار الاستئمانية، وكان يستحق عمولات تُقدَّر بنسبة مئوية على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 (أ) والملحق 1 من العقد. وينص البند 7 (ب) من العقد على ما يلي

"يعوّض الاستشاري الشركة عن أي التزامات أو تكاليف تتكبدها الشركة، أو أي دعاوى أو مطالبات يرفعها أي شخص ضد الشركة بأي طريقة تنجم عن تقديم خدماته بموجب هذا العقد."

ينص البند 6 (ب) والملحق 1 على احتجاز نسبة 15% من حساب الاستشاري: حيث كان يتم خصم 15% من كافة العمولات واستبقائها لمدة ثلاثة عشر شهرًا لتعويض شركة إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسيز عن أي عدول محتمل مرتبط بالعمولة بسبب جملة أحداث من بينها إلغاء منتج مالي باعه السيد سميث. وقد نص المحلق 1 صراحةً على ما يلي

"حال إنهاء العمل؛ تُحتسب قيمة التعويض المستحق في تاريخ الإنهاء الساري. ويجري تزويد الاستشاري بجدول مفصّل للعمولة المُحتجزة، على أن يتضمن هذا الجدول إطارًا زمنيًا للتسوية المتوقعة لكل مركز تعويض. وتُفرج الشركة عن العمولة المحتجزة إلى الاستشاري (السابق)وفقًا للتسوية اللاحقة لمراكز التعويض، على أساس شهري، وحتى حلول تاريخ انتهاء فترة التعويض بأكملها".

6. ترك السيد سميث منصبه في يوليو 2012، وما فتئ يحاول منذ ذلك الحين الحصول -دون جدوى- على المدفوعات المتعلقة بالعمولات التي ما كان ينبغي الاستمرار في احتجازها، فمنذئذٍ لم تعد هناك أي حالات للعدول، أي أنّ هذه

العمولات لم تعد "معرّضة لخطر" (العدول).

7. تدفع شركة إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسيز، باستثناء خصمها الصحيح لمبالغ تعود إلى حالة عدول واحدة مبررة (والتي قبِلها السيد سميث)، بأن الشركة ملزمة بموجب قاعدة CTRL رقم 2.2.7 (3) بوضع سياسة للمكافآت "تُتيح مكوّنًا يستند إلى الأداء لمكافآت الفرد"، والتي يمكن تأجيلها أو تخفيضها (بما في ذلك تخفيضها إلى الصفر) إذا لزم الأمر - (1) لحماية سلامة الوضع المالي للشركة... (2) وللاستجابة للتبعات الكبيرة المفاجئة أو العرضية لأنشطة الشركة".

8. ترى المحكمة أن صياغة قاعدة CTRL رقم 2.2.7 (3) المذكورة أعلاه تشير إلى أنها مرتبطة بالمكافآت. غير أن المبالغ التي يطالب بها السيد سميث هي جزء من عمولاته المُكتسبة والتي استبقت عليها شركة إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسيز بموجب البرنامج التعاقدي الذي لخّصناه. ويحق للسيد سميث الحصول على المبالغ المحتجزة، والشركة ملزمة بدفعها إليه، إذا لم يعُد هذا المبلغ بعد مُضيّ 13 شهرًا من تاريخ الاحتجاز ذي الصلة، خاضعًا لعدول محتمل. ولا تُطبَّق قاعدة CTRL رقم 2.2.7 (3) على هذه المسألة بأي حالٍ من الأحوال.

9. وبناءً عليه، فإنّنا نأمر شركة إنترناشيونال فاينانشال سيرفيسيز بأن تدفع إلى السيد سميث مبلغ 66,926 ريالاً قطريًا، وهو المبلغ المستحق عند رفع الدعوى، بالإضافة إلى مبلغ إضافي بقيمة 5,404 ريالات قطرية والمستحق في نهاية يونيو 2015، ليصبح إجمالي المبلغ المستحق هو 72,330 ريالاً قطريًا. وبالإضافة إلى ذلك فإنّنا نقر بأحقية السيد سميث في الحصول على بقية المبالغ التي احتجزتها الشركة والمستحقة في نهاية 13 شهرًا من الاحتجاز ذي الصلة حيث لم تعد عرضةً لعدول محتمل.

10. نأمر بفائدة قدرها 5% على المبالغ المحكوم بها والمستحقة من تاريخ هذا الحكم حتى سدادها.

11. لا نصدر أي أمر بخصوص التكاليف المتعلقة بالدفوع المُقدمة من الطرفين.

صادر عن المحكمة،

سعادة القاضي/ ب. دوهمان

قاضي المحكمة

التمثيل:

جرى البتّ في هذه المسألة بناءً على الدفوع الخطية المُقدمة من المدعي، السيد سيمون سميث، ومن السيد كريستوفر إيفينسون، الرئيس التنفيذي، إلى المدعى عليها، من دون الحاجة إلى جلسة استماع شفوية.